

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إهداء دولة الصومال معونة طبية عاجلة تبلغ قيمتها ٤٩٨٢٧,٥٠ جنيه بخلاف مصاريف الشحن وذلك خصما على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد